مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

حكم إمامة الفاسق في الصلاة

دراسة فقهيةمقارنة

Ruling on imamating a prostitute in prayer
Comparative Juristic Study

المدرس المساعد أمير محمد حسن

قسم الدراسات الإسلامية / كلية الشريعة الإسلامية / جامعة صلاح الدين/ أربيل

ameermuhammad1512@yahoo.com

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠١٨/٩/٢٥
القبول: ٢٠١٨/١٠/٣٠
النشر: شتاء ٢٠١٩

Doi:
10.25212/lfu.qzj.4.1.22

الكلمات المفتاحية:
Imamah,prayer

الملخص

جاء هذا البحث لبيان وتوضيح مفهوم الإمامة في الصلاة ومنزلتها في الشريعة الإسلامية، مستدلاً بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة وأقوال العلماء، وكما جاء لبيان حكم إمامة الفاسق في الصلاة، و تغليظ رمي المسلمين بالتفسيق، وشدة خطورته وخطورة عاقبته.

من المعلوم أن في الآونة الأخيرة بعد ما اشتعلت الأفكار العقدية والمذهبية وكذلك القومية المتطرفة في العراق، والتي أدت إلى فساد المجتمع وحَلَّ بأهلها الدمار والخراب من قتل ونهب وتشريد، كل ذلك بسبب كلمة أطلق معتقديها لغيره جهلاً أو زوراً، فرمي الناس بالكفر يستحل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Quranic verses

prophetic Hadiths

doctrinal ideas

radical nationalism

scientists

prohibitions

conditions

mosques

Salaf and Khalaf

دمها و أموالها، فمن هنا نشعر بخطورة هذه المزلق الذي زلت قدم كثير من المسلمين، قائما أو قاعدا، حديثا وقديما، فإن اطلاق الفسق و البدع على الأئمة والخطباء وليدة من هذه الأفكار، وجاء بدون ضوابط شرعية التي وضعها العلماء من شروط وموانع، هذا ومما يؤدي إلى كارثة وخيمة، بدءً بترك صلاة الجمعة والجماعات خلف الإمام ، ومن ثم تكفيرهم و تفسيقهم، وقد وقع ذلك في كثير من المساجد اليوم؟!

من هنا رأيت الواجب يدعوني إلى كتابة هذا البحث لأبيّن أقوال علماء السلف والخلف في الصلاة خلف الإمام الفاسق، وعرض أدلتهم والرأي الراجح فيها، لعل الله أن ينفعنا به و يحفظنا من سوء القول والعمل، إنه ولي على ذلك وهو على كل شيء قدير ..

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، جعل الأرض قرارًا وأحاطها بسبع سموات، جعل فيها أنهارًا وفجاجًا وجبالًا راسيات، أخرج منها نبات كل شيء وقدر فيها الأقوات، أنزل الغيث مباركًا والفلك بالخير في البحر جاريات، نحمَده تبارك وتعالى حمدًا يليق بجلال الذات وكمال الصفات، ونعوذ بنور وجهه الكريم من السيئات والهفوات، ونسأله من نوره نورًا ننجو به من العثرات وحالك الظلمات، وأشهد

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أن لا إله إلا الله ذو العرش رفيع الدرجات، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله، وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً. أما بعـد:

فهذا بحث بعنوان((حكم إمامة الفاسق في الصلاة)) بيّنت فيه: مفهوم الإمامة، وفضلها وشروطها، ثم بعد ذلك بينت آراء العلماء وعرضت أدلتهم في حكم إمامة الفاسق في الصلاة، وتأتي أهمية هذا البحث لحاجة المسلمين اليوم إلى معرفة حكم ما يترتب على الإمام إن كان فاسقاً أو لم يستقم حاله، لأن بعض الناس يتساهل ويتسرع في رمي الفسق والكفر والبدع على غيره، لا سيما للأئمة والخطباء، بدون الضوابط التي وضعها العلماء في ذلك، من توافر الشروط وانتفاء الموانع، فلا يفرقون في المتلبس بالفسق مكفرة أو غير مكفرة، ويرى منهم التنطع والتشدد في أقوالهم والغلو في الحكم على غيرهم، فيزداد هذه الظاهرة يوماً بعد يوم ، ولا يرجع كما يظن البعض إلى الظروف الراهنة في العراق، بل كانت موجودة منذ القدم، وتسلسل ذلك التطرف والغلو بداية من الخوارج الذين كانوا يكفرون أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- إلى يومنا هذا، وأذاق الأمة الإسلامية مرارة هذه المسألة من سفك الدماء ، وهتك الأعراض، وغصب الأموال، بشتى الأساليب و الأفكار، وذلك مما يرون لأنفسهم مالا يرون لغيرهم.

وكما هو معروف إن التفسيق والتبديع وكذلك التكفير من الأحكام الشرعية، مردها إلى الله ورسوله، ولا يجوز أن يُحكم على أحد إلاّ ببيّنة ودليل، بعد قيام الحجة وانتفاء الموانع.

ويبين الغزالي- رحمه الله- خطر التساهل في التكفير فيقول: "والذي ينبغي الاحتراز منه التكفيرُ ما وُجد إليه سبيلاً، فإنّ استباحةَ الدماء والأموالِ من المصلّين إلى القبلة المصرّحين بقول: لا إله إلا الله محمّد رسول الله، كلّ ذلك خطأ، والخطأ في تركِ ألفِ كافر في الحياةِ أهونُ من الخطأ في دمٍ لمسلم" [1].

ولذلك يقول ابن تيمية-رحمه الله- : "أهل العلم و السنة لا يكفرون من خالفهم ، و إن كان ذلك المخالف يُكَفِّرُهم؛ لأن الكفر حكم شرعي. فليس للإنسان أن يعاقب بمثله كمَن كَذَب عليك وزنى بأهلك

1) الإقتصاد في الإعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، ص 248، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،ط1، 2004م .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ليس لك أن تَكْذِب عليه و تزني بأهله؛ لأن الكذب و الزنا حرام لحق الله تعالى، و كذلك التكفير حق لله. فلا يَكْفُر إلا من كفَّره اللهُ و رسولُه [2].

لقد حذّر رسول الله صلى الله عليه وسلم تحذيراً شديداً من خطر الذين يُكفّرون المسلمين؛ في الحديث الذي رواه ابوذر-رضي الله عنه- جاء بالتغليظ والتحذير والزجر ممن ولج أخيه المسلم في دينه ويرميه بالتفسيق والتكفير، وتوعد فاعله بالوعيد الشديد العظيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه، إن لم يكن صاحبه كذلك)) [3].

وجاء في القصيدة النونية للإمام العلامة ابن القيم -رحمه الله- ويقول [4]:

الكفر حقُّ الله ثم رسولِه بالنصِّ يثبت لا بقول فلانِ

من كان ربُّ العالمين وعبدُه قد كفّراه فذاك ذو الكفرانِ

أهمية البحث

تكمن أهمية هذا الموضوع فيما يتعلق الحكم على المرء فيما يعتقده أو يفعله في أموره الدنيوية والأخروية. لا سيما على الإمام الذي لا يستقم حاله .

أسباب اختيار البحث

2) الاستغاثة في الرد على البكري، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية،492/2 ،مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ت: د. عبد الله بن دجين السهلي، ط1، 1426هـ .

3) صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل العسقلاني، كتاب الأدب، باب ماينهى من السباب واللعن،10 /479، برقم:(5698)، دار الريان، 1968م .

4) **القصيدة النونية، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، 277/1،مكتبة ابن تيمية،القاهرة، ط2، 1417هـ.**

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- حاجة المسلمين الماسة في معرفة الأحكام التي مردها إلى الله ورسوله.
2- تحذير المسلمين من الإفراط والتفريط في مسألة رمي الناس بالتفسيق وغيره من الأحكام التي مردها إلى الله ورسوله.
3- تساهل بعض المسلمين في هذه المسألة، وذلك مما أدى إلى تركهم للصلوات في الجمعة والجماعات، بحجة فسق الإمام .
4- آملا أن يكون هذا البحث سببا للرجوع إلى كتب علماء هذا الدين، والإسناد بأصول وضوابط التي وضعها العلماء في هذه المسألة .

هدف البحث

- تقليص مساحة التكفير والتفسيق والتبديع بصورة عامة، وذلك وفق معايير آراء العلماء.
- المداومة على إقامة صلاة الجماعة في المساجد.
- تغليظ رمي المسلمين وإخراجهم من الملة.
- إرجاع هذه الأحكام الى الله ورسوله.
- الرجوع إلى الأصول والضوابط التي وضعها العلماء في إمامة الفاسق.
- أملي أن يكون البحث رادعاً لتكفير المسلم وتفسيقه ، لاسيما ممن أوقع نفسه في هذه القضية الخطيرة.

منهجية البحث

اعتمد الباحث على المنهج التحليلي القائم على تتبع النصوص وتحليلها وفق الخطوات التالية :

1. جمع الآيات القرآنية المتعلقة بموضوع البحث، مع ذكر السورة ورقم الآية.
2. الإستشهاد بالأحاديث النبوية الشريفة المتعلقة بالموضوع، وذكر اسم المصدر الذي تم منه أخذ الحديث، وتخريجه، ومن ثم بيان درجة الحديث.
3. قيام الباحث بالمسح الشامل في كتب العلماء فيما يتعلق الحكم على المسلم بالتكفير والتفسيق وبيان تصنيف الفسق و درجاته، ومن ثم عرض آراء العلماء وأدلتهم في ذلك.
4. توثيق المصادر والمراجع في الهامش، (اسم الكتاب، المؤلف، الجزء والصفحة).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5. الإستناد على كتب الفقهاء، لاسيما كتب المذاهب الاربعة، والأخذ منها مباشرة، و نقل آراء الفقهاء القدامى والمعاصرين، وبيان الرأي الراجح في المسائل المختلف فيها.
6. ترجمة الأعلام الواردة في البحث.

خطة البحث

انطلاقا من هدف البحث وأهميته، فقد جعلته من مقدمة و مبحثين، وانتهاء بالخاتمة والنتائج.

أما المقدمة: فتحدثت فيها عن أهمية الموضوع وسبب اختياره.. ويتضمن المبحث الأول، التعريف بالإمامة ومفهومها في الشرع، وبيان فضلها وشروطها. وأما المبحث الثاني فخصصته لإستعراض أقوال العلماء في الحكم على الإمام عندما يتلبس بالفسق أو البدع ، والرأي الراجح فيها . ثم أنهيت البحث بالخاتمة و أهم النتائج التي توصل إليها البحث .

والله أسأل أن يجعل هذا العمل مباركاً، نافعاً، خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني به في حياتي، وبعد مماتي، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله الأمين، نبينا، وقدوتنا، محمد بن عبد الله، وعلى آله، وأصحابه، ومن اهتدى بهداه إلى يوم الدين.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الأول

الإمامة في الصلاة، فضلها وشروطها

أولاً : مفهوم الإمامة [5]

الإمامة في اللغة :

قال الفيروزآبادي [6] : (أمّة: قصده كائتمّه وأممّه وتأممّه ويممّه وتيممّه ... والإمامة والائتمام بالإمام) [7].

والإمام جَمْعُهُ: أئمة، والإمام في الصلاة: من يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة. والإمام: من يأتم به الناس من رئيس وغيره، محقّاً كان أو مبطلاً، ومنه: إمام الصلاة، والإمام: العالم المقتدى به، وإمام كل شيء: قيِّمه والمصلح له [8] .

---

5) لم أتعرض لتعريف كلمة الصلاة لشهرتها خوفا من الإطالة.

6) أبو طاهر مجيد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم الشيرازي الفيروزآبادي، من أئمة اللغة والأدب، ولد بكارزين (بكسر الراء وتفتح) من أعمال شيراز. وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، ودخل بلاد الروم والهند. ورحل إلى زبيد (سنة 796 هـ) فأكرمه ملكها الأشرف إسماعيل وقرأ عليه، فسكنها وولي قضاءها. وانتشر اسمه في الآفاق، حتى كان مرجع عصره في اللغة والحديث والتفسير، ومن تلاميذه الحافظ بن حجر ، ومن مصنفاته : صاحب اللامع المعلم العجاب، الجامع بين المحكم والعباب، والقاموس المحيط، الجامع لما ذهب من كلام العرب شماميط. وقد بلغ اللامع المعلم العجاب تمامه ستين مجلدة. وتوفى في زبيد سنة 817هـ . نقلاعن : الأعلام للزركلي.

7) القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، 77/4، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 2005م.

8) معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، كتاب الهمزة، باب الهمزة في الذي يقال له مضاعف، ص48، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م. ولسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري

مجلة قەڵای زانست العلمية

مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق

المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩

رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والإمام: كل من اقتُدِي به، وقُدِّم في الأمور، ٹ ڈچڑ ڈ ڈ ۀ ۀ ہ ۂ ہ ۂ ھ ھ ھ ھ ے ے
ۓ ۓ چ (الإسراء:71)

وكذا قوله تعالى : چڈ ۀ ۀ ہ ۂ ہ ۂ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ چ (الفرقان: 74)، أخبر سبحانه وتعالى عن إمامية مما جاء به موسى – عليه السلام- چ ئۆ ئۈ ئۆ ئۈ ئې ئېئې ئى ئى ئى ئى ی ی ی ئج ئح ئم ئى چ (الأحقاف:12) ، وفي الآيات التي ذكرناها تدل على أن الإمامة تتأتي بمعنى القدوة والقصد. والنبي (صلى الله عليه وسلم) إمام الأئمة، والخليفة: إمام الرعية، والقرآن إمام المسلمين، وإمام الجند: قائدهم.

أما الإمامة في الاصطلاح فتطلق على معنيين كما جاء في (القاموس الفقهي) وهما [9] :

1- الإمامة الكبرى: رياسة المسلمين، رياسة عامة في الدين والدنيا، خلافة عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، والخلافة هي الإمامة الكبرى، وإمام المسلمين: الخليفة ومن جرى مجراه.
2- الإمامة الصغرى: ربط صلاة المؤتم بالإمام بشروط. أو هو من يؤم المسلمين في الصلاة .

والمقصود في بحثنا هذا -الإمامة الصغرى- وهي الإمامة في الصلاة، فلا يطلق كلمة الإمام على أحد إلا من يأتم الناس في الصلاة، ويتابعونه في حركاتها وسكناتها.

ثانياً: فضل الإمامة ومنزلتها

الرويفعى، باب الميم، فصل الهمزة، 25/12، دار صادر – بيروت، ب. ت . ومفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، مادة: ((أمَّ))، ص87، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412هـ .

9) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، ص24، دار الفكر، دمشق- سورية، ط2، 1988 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لا يقتصر مهام الإمام بأن يتقدم المصلين ويتابعونه في حركات الصلاة فحسب، بل يترتب على الإمامة أمور ينبغي أن يتحلى بها، وتحتضن جملة من التعليم، والتذكير، وأمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ولا يخفى على أي مسلم أن هذه الأمور في منزلة مهمة، للقيام بما يرضي الله سبحانه وتعالى وإرشاد الناس الى الخير والصلاح، والى ترك المنكر والبدع و الخرافات. ولما كان أمر الإمامة عظيما، دعا النبي صلى الله عليه وسلم للأمة بالرشد فقال: ((الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤمنين)) [10]

فالإمامة تقام على من هو أفضل الناس وخيارهم في القراءة و العلم والخشية، كما قال الإمام أحمد-رحمه الله- : "ومن الحق الواجب على المسلمين ان يقدموا خيارهم وأهل الدين والأفضل منهم أهل العلم بالله الذين يخافون الله ويراقبونه... فالإمامة بالنّاس، المقدّم بين أيديهم في الصّلاة بهم على الفضل، فليس للنّاس أن يقدّموا بين أيديهم إلاّ أعلمَهم بالله، وأخوفَهم له، ذلك واجبٌ عليهم، ولازمٌ لهم، فتزكو صلاتهم. وإن تركوا ذلك لم يزالوا في سِفال وإدبار، وانتقاصٍ من دينهم، وبعدٍ من الله ومن رضوانه ومن جنته. فرحِم الله قوماً عنوا بصلاتهم، وعنوا بدينهم، فقدّموا خيارهم واتبعوا في ذلك سنة نبيّهم-صلى الله عليه وسلم-، وطلبوا بذلك القربة إلى ربّهم عزّوجل"[11].

لذا فقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على اتخاذ إمام ولو كانوا ثلاثة نفر فقط، حيث قال عليه الصلاة والسلام: ((إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم)) [12] . فإذا كانوا مأمورين شرعا باتخاذ إمام ولو كانوا ثلاثة فقط، فكيف إذا كانوا جمعا كبيرا، لا شك أن الأمر أعظم، لأن الإمامة في الصلاة ولاية شرعية رغم كونها تكمن مجموعة من الرسائل النبيلة يوجهها الإمام أثناء توليتها للإمامة ، إلا أنها بسببها ينال فضلا كبيرا وثوابا عظيما، وقد روى عبد الله بن عمر –رضي الله

10) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، 2 / 232، 337. رقم الحديث (7759)، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1995م.

(**11**) رسالة الإمام أحمد في الصلاة، 14-15 .

12) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة، 1 / 465، رقم الحديث (673)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت, ب.ط.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عنهما-قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ثلاثة من كثبان المسك يوم القيامة: عبد أدى حق الله وحق مواليه، ورجل أمَّ قوما وهم به راضون، ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة)) [13].

إمامة الصّلاة تعتبر من أفضل الأعمال الّتي يتولّاها خير النّاس ذو الصّفات العالية من العلم والقراءة والعدالة وغيرها، والذي يتولى الإمامة يكون أفضل المسلمين علماً وقراءة ، روى مسلم عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا) (14) - أي إسلاما .

وأول من نال شرف الإمامة على لسان النبي-صلى الله عليه وسلم- من الصحابة أبوبكر الصديق –رضي الله عنه- وهو أفضلهم وأعلمهم في هذا الشأن، وروي لنا عائيشة –رضي الله عنها- فقَالَتْ : لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ بِلَالٌ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ . فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَ : مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ قَالَتْ : فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ قُولِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ ، فَقَالَتْ لَهُ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّكُنَّ لَأَنْتُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ ، قَالَتْ : فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ) [15] ، ففهم الصّحابة من تقديمه في الإمامة الصّغرى استحقاقه الإمامة الكبرى.

13) الجامع الصحيح، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، في باب: البر والصلة، رقم الحديث (1986) وقال: حديث حسن غريب ، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م .

14) صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة،466/1 ، رقم الحديث(673) .

15) المصدر السابق ، في كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر، رقم الحديث(673).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :
" النصوص العامة وإيماؤها وإشارتها تدل على فضل الإمامة سواء في الجمعة أو غيرها ؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله) " [16].

وجاء في المغني :" قال أبو داود: سمعت أحمد يقول: يعجبني أن يُصلّيَ مع الإمام، ويُوتِر معه... قال: وكان أحمد يقوم مع الناس، ويوتر معهم. قال الأثرم: وأخبرني الذي كان يؤمه في شهر رمضان، أنه كان يصلي معهم التراويح كلها والوتر. قال : وينتظرني بعد ذلك حتى أقوم ثم يقوم، كأنه يذهب الى حديث أبي ذر (إذا قام الإمام حتى ينصرف كتب له له بقية ليلته) " [17].

من هنا نعرف أن الإمام الذي يقتدى به في الخير، دل على ذلك في قوله سبحانه وتعالى في وصفه لعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هونا ، وأنهم يدعون الله أن يرزقهم هذا الفضل والمنحة بأن تكونوا إماما وقدوة للمتقين، ﴿ڈ ڈ ژ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ گ گ ڳ ڳ ڳ ڳ ڱ ڱ ڱ ڱ ں ں ڻ ڻ ڻ ڻ ۀ ۀ ہ ہ ہ ہ ھ ھ ھ ھ ے ے ۓ ۓ﴾ (الفرقان: 74) ، ومعناها : أي اجعلنا أئمة الخير والصلاح والهداة يقتدي بنا المسلمون. ويتبين في هذه الآية الكريمة أن طلب الإمامة في الصلاة إذا لم يوجد من هو أولى منه و صلحت النية لا بأس به؛ لحديث عثمان بن أبي العاص- رضي الله عنه- قال: يا رسول الله، اجعلني إمام قومي، فقال: ((أنت إمامهم واقتدِ بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على آذانه أجراً))[18].

ثالثاً: شروط الإمامة

مجمل الشروط التي اتفق عليه جمهور الفقهاء لصحة الإمامة في الصلاة [19]:

---

16) فتاوى نور على الدرب ،8/ 2 .

17) المغني ومعه الشرح الكبير على متن المقنع ، لإبن القدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، باب الصلاة التراويح ، 398/2 ،دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م ،

18) رواه الترمذي، كتاب الصلاة، باب فضل الآذان، رقم الحديث (209) . وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني،، 315/5، المكتب الإسلامي – بيروت،ط2 ، 1985م.

19) ينظر: المغني، 405/2، باب الإمامة وصلاة الجماعة. البدائع الصنائع ، للكاساني، 666/1. مجموع

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أولاً: الإسلام : أن يكون الإمام مسلماً، فلا تصح إمامة الكافر وهذا محل إجماع بين الفقهاء [20] .

قال الشيرازي: " وَلَا تَصِحُّ إمَامَةُ الْكَافِرِ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أهل الصلاة ، فَإِنْ تَقَدَّمَ وَصَلَّى بِقَوْمٍ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ إسْلَامًا مِنْهُ ، لِأَنَّهُ مِنْ فُرُوعِ الإيمَانِ فَلَا يَصِيرُ بِفعله مُسلِمًا ، كمَا لو صَامَ رَمَضَان أَو زَكَّى المَال ، وَأَمَّا مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ : فَإِنْ عَلِمَ بِحَالِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ ، لِأَنهُ عَلَّقَ صَلَاتهُ بِصَلَاةٍ بَاطِلَةٍ ... " [21]

وقال ابن قدامة: " الْكَافِرَ لَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ خَلْفَهُ بِحَالٍ سَوَاءٌ عَلِمَ بِكُفْرِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنْ الصَّلَاةِ، أَوْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَعَلَى مَنْ صَلَّى وَرَاءَهُ الْإِعَادَةُ ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ، وَالْمُزَنِيُّ : لَا إعَادَةَ عَلَى مَنْ صَلَّى خَلْفَهُ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ ؛ لِأَنَّهُ ائْتَمَّ بِمَنْ لَا يُعْلَمُ حَالُهُ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ ائْتَمَّ بِمُحْدِثٍ " [22]

لاتصح الصلاة خلف إمام متلبس بكفر صريح مطلقا، سواء كان كفره اعتقاداً أو قولاً أو فعلاً أو تركاً، لكن لو ظهر للمسلم بعد قضاء الصلاة أن الإمام الذي صلى خلفه كافر فهل عليه الإعادة أم لا؟ والذي أراه -والله أعلم-إن علم أنه صلى خلف إمام كافر يجب عليه إعادة الصلاته، لأن من شرط صحة الصلاة أن يكون الإمام مسلماً، فالصلاة فرضت على المسلمين، فمن لم يصح صلاته لنفسه لا يصح لغيره أيضاً.

ثانياً: أن لا يكون متبعا للبدعة المكفرة :

الفتاوى، لإبن تيمية، باب الإمامة ، 193/232. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي،، 286/2 ،=

ت : ع : د : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط2 ، 2003م.

20) ينظر : المهذب في الفقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، 185/1 ، دار الكتب العلمية، ب.ت.ط. المغني ، 431/2، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لإبن الرشد، 289/2 .

21) المهذب، للشيرازي، 183/1 ،

22) المغني ، 434/2، باب الإمامة وصلاة الجماعة ، مسألة (1140).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

يشترط على الإمام أن يكون سالما من البدع التي يخرجها عن الملة، كبدعة الرافضة والجهمية والصوفيية الذين يستغيثون بالأموات، ووقعوا إلى كفر الحلول [23] ووحدة الوجود [24].

وجاء في المغني : "عن مالك: أنه لا يصلي خلف أهل البدع. فحصل من هذا أن من صلى خلف مبتدع معلن ببدعته، فعليه الإعادة" [25]. وسنذكر أقوال العلماء في هذه المسألة بالتفصيل إن شاء الله.

ثالثا: العقل

يشترط في الإمامة أن يكون عاقلاً، وهذا الشّرط أيضاً متّفق عليه الفقهاء، فلا تصحّ إمامة السّكران، ولا إمامة المجنون المطبق، ولا إمامة المجنون غير المطبق حال جنونه، ولئلا يعرض الصلاة للإبطال أثنائها، وذلك لعدم صحّة صلاتهم لأنفسهم فلا تبنى عليها صلاة غيرهم [26].

رابعا: الذكورة :

يشترط في الإمامة أن يكون رجلا ، فلا تصح إمامة المرأة للرجل.

قال ابن حزم في "المحلى": " وَلا يَجُوزُ أَنْ تَؤُمَّ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ وَلا الرِّجَالَ , وَهَذَا مَا لا خِلَافَ فِيهِ" [27].

---

23) الحلول :ومعناه: أن الله تعالى يصطفي أجساماً يحلّ فيها بمعاني الربوبية، فيزيل عنها معاني البشرية، وأن الله **تعالى يحلّ بالعارفين من أوليائه وأصفيائه. كما صرح بها الحلاج. نقلا عن: المعجم الفلسفي، لدكتور عبدالمنعم الحفني،ص380، ط1، دار النشر- مصر،1990م.**

24) **وحدة الوجود:تعني: "أنّه ليس في الوجود إلاّ واحد هو الله, وكلّ ما يُرى هو أجزاء منه تتعيّن بأشكال مختلفة". المعجم الفلسفي، لدكتور عبدالمنعم الحفني،ص380.**

25) **المغني ، 434/2، باب الإمامة وصلاة الجماعة ، مسألة (1140).**

26) **ينظر: المصدر السابق ، 426/2، الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري ،646/1، دار الكتب العلمية-بيروت، ط4، 2011 م.**

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقال ابن الرشد : "اتفق الجمهور على منعها أن تؤم الرجال؛ لأنه لو كان جائزاً، لنقّل ذلك من الصدر الأول؛ لأنه أيضا لما كانت سنتهن في الصلاة التأخير عن الرجال- علم أنه ليس يجوز لهنّ التقدم عليهم" [28].

يثير موضوع إمامة المرأة للرجال في الصلاة جدلا مستمرا في العالم الإسلامي، وقد ظهرت هذه المسألة في أوروبا وأمريكا واستروجها أعداء الإسلام بغية لتغير دين الإسلام وطمس هوية المسلم في بلادهم، فلم يكتفوا بإمامة المرأة للرجال فقط في الصلاة، بل إبتدعوا الإختلاط الفاحش في صفوف الصلاة، بحيث يقف الرجل بصف المرأة السافرة المتبرجة. لو تبررون في جواز إمامة المرأة في الصلاة فما المبررو في الإختلاط والتبرج ؟

فإن فقهاء المذاهب الإسلامية المشهورة المتبوعة في سائر بلاد المسلمين قد نصوا على حرمة أن تؤم النساءُ الرجالَ، وعلى بطلان صلاة الرجال الذين يأتمون بالنساء.

خامسا: أن يستطيع الإمام بتلاوة سورة الفاتحة على وجه صحيح، لأن قراءة سورة الفاتحة في الصلاة بصورة صحيحة دون الخطأ واجبة على الأعيان، ولا يصح الصلاة إلا بها.

قال ابن قدامة -رحمه الله-: "ومن ترك حرفا من حروف الفاتحة؛ لعجزه عنه، أو أبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينا، والأرت الذي يدغم حرفا في حرف, أو يلحن لحنا يحيل المعنى، كالذي يكسر الكاف من إياك، أو يضم التاء من أنعمت، ولا يقدر على إصلاحه، فهو كالأمي، لا يصح أن يأتم به قارئ... وإن كان يقدر على إصلاح شيء من ذلك فلم يفعل، لم تصح صلاته ولا صلاة من يأتم به" [29].

وقال النووي -رحمه الله- في شرح المهذب: تجب قراءة الفاتحة في الصلاة بجميع حروفها وتشديداتها، وهن أربع عشرة تشديدة في البسملة منهن ثلاث فلو أسقط حرفاً منها أو خفف مشدداً أو أبدل حرفاً بحرف مع صحة لسانه لم تصح قراءته ولو أبدل الضاد بالظاء ففي صحة قراءته وصلاته

---

27) المحلى، لإبن حزم، **(167/2)**.

28) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لإبن الرشد، 289/2 .

(**29**) المغني، 433/2 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وجهان للشيخ أبي محمد الجويني قال إمام الحرمين والغزالي في البسيط والرافعي وغيرهم (أصحهما) لا تصح وبه قطع القاضي أبو الطيب قال الشيخ أبو حامد كما لو أبدل غيره (والثاني) تصح لعسر إدراك مخرجهما على العوام وشبههم[30].

وجاء في معجم المناهي اللّفظيّة: (إيّاكَ نعبدُ وإيّاكَ نستعينُ: بتخفيف الياء فيهما. فتشديد الياء في الموضعين مُتَعيَّنٌ، وفي تَخفيفهما قلبٌ للمعنى؛ لو اعتقدَهُ الإنسانُ لَكفَرَ. قال الخطّابيّ: (وممّا يجبُ أن يُراعَى في الأدعية: الإعرابُ، ألذي هو عِمادُ الكلام، وبه يستقيمُ المعنى، وبعدمِهِ يَختَلُّ ويَفسُدُ، وربّما انقلبَ المعنى باللَّحنِ حتّى يَصيرَ كالكُفْر، إنِ اعتقدَهُ صاحبُه، كدعاءِ مَن دعا، أو قراءة مَن قرأ: إيّاكَ نَعْبُدُ، وإيّاكَ نَستَعِينُ، بتخفيف الياء مِن إيّاكَ، فإنّ الإيّا [بتخفيف الياء]: ضِياءُ الشَّمس، فيصيرُ كأنّه يقول: شَمسَكَ نعبدُ. وهذا كُفْرٌ. وأخبرني محمد بن بحر الرُّهني، قال: حدّثني الشّاهُ بن الحسن، قال: قال أبو عثمان المازنيّ لبعض تلامذته: عليكَ بالنحو؛ فإنّ بني إسرائيل كَفَرتْ بحرف ثقيل خَفَّفُوه، قالَ اللّهُ عزّوجلّ لعيسى: (إنِّي وَلَّدْتُكَ). فقالوا: (إنّي وَلَدْتُكَ). فكفروا " اهـ)[31].

وفي المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية، في حكم الصلاة من أبدل الضاد أوالظاء أحدهما من الآخر أو بحرف غيره فقال: (وخلاصة المرام ما ذكره ابن الهمام من أن الفصل إن كان بلا مشقة كالطاء مع الصاد فقرأ الطالحات مكان الصالحات تفسد، وإن كان بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد مع السين، والطاء مع التاء قيل تفسد، وأكثرهم لا تفسد، وذكر صاحب المنية أنه إذا قرأ الظاء مكان الضاد المعجمتين أو على القلب فتفسد صلاته وعليه أكثر الأئمة، وروي عن محمد بن سلمة[32] لا تفسد لأن العجم لا يميزون بين هذه الأحرف، وكان القاضي الإمام الشهيد يقول الأحسن فيه أن يُقال إن جرى

(**30**) المجموع شرح المهذب، للنووي، 347/3 .

(**31**) معجم المناهي اللّفظيّة ، لبكر بن عبد الله أبو زيد، ص167- 168 دار العاصمة- السعودية، ط3، 1996م.

(**32**)هو محمد بن سلمة بن عبدالله المراوي المصري الفقيه، كان ثبتا في الحديث، وذكره النسائي في مجلسه فوثقه بالتأكيد، وروي عنه مسلم و أبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وتوفي سنة 248هـ . أنظر : تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، 9 /193،ط1 ، 1326هـ ، دائرة المعارف النظامية- الهند.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

على لسانه ولم يكن مميزاً وكان في زعمه أنه أدى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته، وكذا روي عن محمد بن مقاتل[33] وعن الشيخ الإمام إسماعيل الزاهد[34]، قال الشارح وهذا معنى ما ذكر في فتاوى الحجة أنه يُفتي في حق الفقهاء بإعادة الصلاة، وفي حق العوام بالجواز، أقول هذا تفصيل حسن في هذا الباب والله أعلم بالصواب)[35].

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله- ذكره في باب الإمامة فقال : " أما لا يقيم قراءة الفاتحة، فلا يصلي خلفه إلا من هومثله فلا يصلي خلف الأثلغ الذي يبدل حرفا بحرف، إلا حرف الضاد إذا أخرجه من طرف الفم كما هو عادة كثير من الناس، فهذا فيه وجهان:

منهم من قال: لا يصلي خلفه، ولا تصح صلاته في نفسه؛ لأنه أبدل حرفا بحرف؛ لأن مخرج الضاد الشدق، ومخرج الظاء طرف الأسنان. فإذا قال: (ولا الظالين)، كان معناه ظل يفعل كذا.

الوجه الثاني: تصح، وهذا أقرب، لأن الحرفين في السمع شيء واحد، وحس أحدهما من جنس حس الآخر لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى، وهو الذي يفهمه المستمع، فأما المعنى المأخوذ من ظل، فلا يخطر ببال أحد، وهذا بخلاف الحرفين المختلفين صوتا و مخرجا وسمعا، كإبدال الراء بالغين، فإن هذا لا يحصل به مقصود القراءة"[36].

(**33**) هومحمد بن مقاتل المروزي أبو الحسن الكسائي، سكن في بغداد مات بها، وروى عن ابن المبارك والدارودي ووكيع و مبار، قال عنه الخليلي: متفق عليه مشهور بالأمانة والعلم، وكان آخر من حدث عنه ابن جرير الطبري، توفي سنة 226هـ . تهذيب التهذيب، 469/9

(**34**) هو إسماعيل بن حسن بن علي الزاهد، كان إمام وقته فيالفروع والأصول ، توفي سنة 402هـ . الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحى اللكنوى الهندي أبو الحسنات، ص80، ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي – مصر ، ب:ت.

(**35**) المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية، لملا علي القاري، ت: أسامة عطايا، ص194 ، ط2، 2012م . دار الغوثاني للدراسات القرآنية-دمشق سورية.

(**36**) مجموعة الفتاوى، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني،باب الإمامة 198/12 ، ت: عامر الجزار، أنور الباز، دار الوفاء ، ط3 ، 2005 م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مما سبق من أقوال العلماء ظهر أن طائفة منهم ذهب إلى صحة الصلاة خلف من لايحسن القراءة في سورة الفاتحة ، وطائفة أخرى يرون بطلان الصلاة خلف الإمام الذي يلحن في قراءته لحنا جليا يغير المعنى، وذلك بحجة إما قرب المخرج وصفتها، أو أن الإمام من غير العرب؛ لا يسعه إعطاء كل كلمة حقها ومستحقها، فهذه المسألة يحتاج إلى تفصيل أكثر، والموضوع تتعلق بحال الإمام؛ هل هو من الناس الذي لا يعرف القراءة والكتابة؟ أم هو غير ذلك؟ وهل يجتهد الإمام بتعلم نفسه عند متقن للقرآن حتى يحسن قراءته، أم تهاون به؟ وهل الإبدال والتغيير يغيّر المعنى أم لا؟ وهل الذي يأتم بالناس إمام راتب، أم اختاره أحد المصلين فيما بينهم ؟ وفي تلك الأحوال كلها لا ينبغي أن نحكم عليهم جملة واحدة؟! ومن المعلوم أن الذي يتقدم إلى الإمامة يفترض أن يكون قارئا وعالما بما يصح به الصلاة ويبطله، إمتثلا لقول النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال :(يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله)[37]، فلا يجوز أن يأتمّ جاهل أو الأميّ إن وجد القارئ في كل الأحوال.

أرى أن هذه المسألة متشابهة و يصعب الحكم عليه بهذا الإطلاق غير دقيق ومجانبا للصوب، لعدم توافر الشروط التالية فيه:

أولا: أن يكون الإمام قادرا على إصلاح خطئه عند القراءة، لكنه لا يجتهد، بل يتهاون به.

ثانياً: أن يأتى الإمام عند قراءته بلحن جلي، بحيث يحيل المعنى ويغيره، سواء كان إبدلا لكلمة مثل (الضالين) بـ(الظالين) أو تغيرا للحركة مثل كلمة (أنعمتَ) بـ(أنعمتُ) أوإسقاطا للحركة مثل كلمة (إيّاك) بتخفيف الياء.

ثالثا: لوكان الإمام إماما راتبا في المسجد، وكّل إليه أمر الإمامة، فلا يجوز أن يتقدم عليه أحد ولو كان أفضل منه، إلا بإذنه أو عدم مجيئه عند الصلاة، لحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- (لا يؤم الرجل الرجلَ في سلطانه) [38] يجب الصلاة خلف الإمام الراتب مهما كان حاله، إن لم يوجد مسجد قريب غيره، وذلك لوجوب صلاة الجماعة في المسجد، فقال النبي -صلى الله عليه

(**37**) تقدم تخريجه.

(**38**) صحيح مسلم، في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أحق بالإمامة،رقم الحديث(673) .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وسلم-: (فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم)[39]. يعني: إن أخطأ الإمام فلكم الأجر ولهم الوزر[40].

وأفضل بيان تلك الكلمات الشائعة التي تكون سبب إبطال الصلاة في سورة الفاتحة، إن كان الخطأ دون العمد، وإلا يكفّر صاحبه، منها :

- التشديدات: يجب إظهار جميع التشديدات في سورة الفاتحة وهي عشرة تشديدات دون البسملة. والتي تحتاج إلى عناية أكثر، كلمة [إيَّاكَ] والتي تعني لا نعبد إلا إياك، لكن بتخفيفها [إياك] كلمة الإيا معناها: ضوء الشمس، فيكون بعنى: ضوء شمسك نعبد، فهذا شرك.
- كلمة [اهدنا] بالكسر مع الوصل أي: دلنا على الحق والعمل به، لكن قرأتها بفتح الألف [أهدنا] تأتي بمعنى: الإهداء أو الهدية.
- كلمة[أنعمتَ] بفتح التاء، لو تبدل الفتحة بالضمة، [أنعمتُ] تبطل الصلاة. وكذلك كلمة [إيَّاكَ] بـ [إيَاكِ] بكسر الكاف.
- كلمة[الضّالين] جاء من الضلال ، لكن كلمة [الظالين] تعني: ظل يفعل كذا، دام على فعله[41].

(**39**) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم 694.

(**40**) أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم 694.

(**41**) اختلف العلماء والقراء في حكم النطق الضاد والظاء، هل تبطل الصلاة أم لا؟ والذي أميل إليه - والله أعلم – رأي المذهب الذي يقول بعدم صحة الصلاة من لم يفرق بين الضاد والظاء في سورة الفاتحة، لأن حجة قرب المخرج، والصفة مردود؛ ولا تعتبر حجة، لأن هنالك حروف أخرى يخرج من مخرج واحد لكن كثير من الناس يفرقون بينهم مثل: [الصيف] بـ[السيف] لو جاز لكلمة [الضالين] بإبدالها لجاز لغيره أيضا، ومثلها كثير. لكن ينبغي التفريق بين حالة العجز والإضطرار . والله أعلم.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فلذلك حث العلماء على تحقيق الحروف بمخرجها وصفاتها في سورة الفاتحة، وجمهور العلماء يرون أن تغيير الحركة أوإبدال الكلمة أو تسهيل التشديد إذا كان يغير المعنى تفسد الصلاة ، على إعتبار أن الفاتحة ركن من أركان الصلاة يجب الإتيان به على أكمل الوجه [42].

من هنا تأتي أهمية مارواه مسلم في صحيحه من حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويقول: (يؤمُّ القوم أقرؤهم لكتاب الله)[43] فقال الإمام سحنون[44] في المدونةالكبرى:" قلت : لإبن القاسم فما قول مالك فيمن صلى وهو يحسن القرآن خلف من لا يحسن القرآن؟ قال : قال مالك: إذا صلى الإمام بقوم فترك القراءة انتقضت صلاته وصلاة من خلفه وأعادوا، وإن ذهب الوقت"[45].

مما ذكرنا سابقا كان مجملا لشروط الإمامة المتفق عليه لدى الفقهاء إلا وانها تحتاج الى التفاصيل لإعطاء كل شرط حقه ، لكن هنا ليس موضع بسط.

---

42) المجموع شرح المهذب، للنووي، يحي بنشرف بن مري الحوراني النووي،392/3، دار العلوم- القاهرة، 1972م. وأحكام قرأة القرآن الكريم، لمحمود خليل الحصري، ص 34-35 ، دار البشائر الاسلامية، بيروت- لبنان، ط10، 2011م.

(**43**) تقدم تخريجه.

(**44**) وهو الإمام العلامة ، فقيه المغرب، أبو سعيد، عبد السلام بن حبيب بن حسان بن هلال بن بكار بن ربيعة بن عبد الله التنوخي، الحمصي الأصل ، المغربي القيرواني المالكي ، قاضي القيروان وصاحب " المدونة " ، ويلقب بسحنون ارتحل وحج. وسمع من : سفيان بن عيينة ، والوليد بن مسلم ، وعبد الله بن وهب ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ووكيع بن الجراح،وكان موصوفا بالعقل والديانة التامة والورع ، مشهورا بالجود والبذل ، وافر الحرمة ، عديم النظير. وروي عن ابن عجلان الأندلسي قال : ما بورك لأحد بعد النبي -صلى الله عليه وسلم- في أصحابه ما بورك **لسحنون** في أصحابه . فإنهم كانوا في كل بلد أئمة. . سير أعلام النبلاء،لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي،64/12 ، مؤسسة الرسالة، 2001م.

(**45**) المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، كتاب الصلاة، 177/1 ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2 ، 2012م

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المبحث الثاني

حكم إمامة الفاسق

تعريف الفسق في اللغة والإصطلاح:

أما الفسق في اللغة : الفجور. ويقال إذا خرجت الرطبة من قشرها؛ قد فسقت الرطبة من قشرها، والفأرة عن جحرها[46].

وأما في الاصطلاح: فعصيان وترك أمر الله تعالى، والخروج عن طاعته، وعن طريق الحق. ورجل فاسق: أي عصى وجاوز حدود الشرع. ويقال: فسق عن أمر ربه؛ أي خرج عن طاعته. والفسق أعم من الكفر؛ حيث إنه يشمل الكفر وما دونه من المعاصي كبائرها وصغائرها، وإذ أطلق يراد به أحياناً الكفر المخرج من الإسلام، وأحياناً يراد به الذنوب والمعاصي التي هي دون الكفر؛ بحسب درجة المعصية، وحال العاصي نفسه[47].

والفاسق عند الفقهاء: هو من اقترف الكبيرة، أو داوم على الصغيرة.

(**46**) لسان العرب لإبن منظور، 308/10. معجم مقاييس اللغة لإبن فارس ، 502/4.

(**47**) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي،210/1 ، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ . فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، 75/1، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

فأما ضابط الكبيرة: هي ما فيها حد في الدنيا، أو وعيد خاص في الآخرة. فالحدود: كالقتل و الزنا و شرب الخمر والسرقة والقذف...والوعيد: كالعذاب في النار، والغضب من الله سبحانه وتعالى، واللعنة من الله ورسوله ، وعدم دخول الجنة.

وتعددت المعاني في لفظ (الفسق) في القرآن الكريم منها :

1- وردت كلمة الفسق بمعنى الكفر، في سورة السجدة فقال الله تعالى چ ے ۓ ۓ ﮲ ﮳ ﮴ ﮵ ﮶ ﮷ چ(السجدة: 18)

2- وردت بمعنى المعصية من غير شرك، ومنه قوله تعالى: أ چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ڦ ڦ ڦ ڦ ڄ ڄ چ (المائدة: 25)

3- وردت بمعنى الكذب: ومنه قوله تعالى چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ چ (الحجرات:6).
4- وردت بمعنى السب: ومنه قوله سبحانه وتعالى : چ ٻ ٻ ٻ ٻ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ چ (البقرة: 197)
5- وردت بمعنى الإثم: نحو قوله تعالى چ ئۇ ئۇ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې چ (البقرة: 282)
6- ورد كلمة الفسق بمعنى مخالفة أمر الرسول صلى الله عليه وسلم، فقال تعالى: چ ۋ ۋ ۅ ۅ ۉ ۉ ې چ (التوبة: 67)

ومن المعلوم أن الفسق في الشرع نوعان: فسق أكبر، وفسق أصغر :

الفسق الأكبر: هو نظير الكفر الأكبر، والشرك الأكبر؛ يخرج صاحبه من الإسلام، وينفي عنه مطلق الإيمان، ويخلده في النار، إذا مات ولم يتب منه، ولا تنفعه شفاعة الشافعين يوم القيامة، ومن فسق الأكبر من جهة الإعتقاد، كإعتقاد أهل الأهواء والبدع، مثل غلاة (الشيعة[48]

(**48**) غلاة الشيعة فرق وطوائف متعددة، وزعم بعض العلماء أنهم خمس عشرة فرقة، وأشهرهم السبئية: أصحاب عبد الله بن سبأ الذين قالوا: إن عليا هو الإله. والنصيرية: القائلون بحلول الإله في عليّ وأولاده، ولكن يخصون الحلول بالأئمة، وقد يطلقون لفظ الإله على الأمير مجازا من باب إطلاق اسم الحال على المحل. والمفضلية: أصحاب المفضل الصيرفي وقد زادوا على السبئية بقولهم إن نسبة الأمير لله تعالى كنسبة المسيح، فمثله كمثله، فقد وافقوا النصارى في قولهم باتحاد اللاهوت بالناسوت. والجناحية: أصحاب عبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر ذي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والجهمية[49]والصوفية[50]...)وٹ ٱ ڈ چ ۈ ۇ ۆ ۆ ۈ ۇ ۆ چ (التوبة: 84). ٹ ٱ ڈ ٱ ٻ ٻ ڀ ڀ ڀ ڀ ٺ ٺ ٺ ٺ چ (النور: 55)

الجناحين، يزعمون أن الارواح تتناسخ، وأن روح الإله تعالى كانت في آدم ثم في شيث، ثم صارت إلى الأنبياء والأئمة. والخطابية: أصحاب أبي الخطاب الأسدي، زعموا أن الأئمة أنبياء، وأن أبا الخطاب كان نبيا، وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته. ثم زادوا وزعموا أن الأئمة آلهة. والمنصورية: أصحاب أبي منصور العجلي، وهؤلاء يقولون: إن الرسالة لاتنقطع أبدا، والعلم قديم، وأحكام الشريعة كلها مخترعات العلماء والفقهاء، ولا جنة ولا نار... ينظر: الملل والنحل، للشهرستاني، 147/1، دار الكتب العلمية،1992م. منهاج السنة النبوية، لإبن تمية، 11/1 ،ط1 ، 1986م . الموسوعة المفصلة في الفرق والاديان،153/1،ط1، 2011م.

(**49**) الجهمية: فرقة ظهروا آواخر عصر التابعين، بعد موت عمر بن عبد العزيز، وكان أول من أظهر ذلك جعد بن درهم، وقتل بيد المسلمين، ثم ظهر بهذا المذهب الجهم بن صفوان، فالجهمية في مسائل العقيدة يذهبون في الصفات إلى النفي، فينفون عن الله - عز وجل - كل الصفات، ويجعلون الصفة الواحدة الموجودة هي صفة الوجود المطلق، ويقولون بشرط الإطلاق. أما في الإيمان فالجهمية مرجئة، وهم أشد فرق الإرجاء لأنهم قالوا يكفي في الإيمان المعرفة فقط. ففرعون عندهم مؤمن وإبليس عندهم مؤمن. ويقولون الجنة لا تدوم والنار لا تدوم لأن دوام الجنة والنار ظلم، فتفنى الجنة وتفنى النار معا. ويرون أن الإنسان في أفعاله هو كالريشة في مهب الريح لا اختيار له البتة، هو مجبر على كل شيء، وأنه يفعل به ولا يفعل شيئا. ينظر: الملل والنحل، 21/1 . الموسوعة المفصلة في الفرق والاديان،40/1.

(**50**) غلاة الصوفية: يجتمع غلاة الصوفية في جملة من العقائد المنحرفة، التي شابهوا فيها أهل الصلبان والأوثان،من أبرز هذه العقائد: وحدة الوجود ، والحلول ، وقد يقولون : أنّ العالم بكل ما فيه، إنما هو تعيينات وتجليات لله، فلا شيء إلاّ الله، فالإنسان والحيوان والجماد آلهة، وأرباب مقدّسة . وأيضا الغلو في الأولياء :جعل الصوفية لشيوخهم مقاماً رفيعاً، واعتقدوا فيهم القداسة والولاية والعصمة، بل ربما جعلوا لبعضهم مقاماً أرفع من مقام النبوّة، ومقارباً لمقام الألوهية.واستصحب هذا الاعتقاد الفاسد جملة من الانحرافات العقدية الخطيرة, مثل: دعوى علم الأولياء الغيب، وقدرتهم على المنع والعطاء والإحياء والإماتة، ومن ذلك أيضاً تقديس قبور

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الفسق الأصغر: هو نظير الكفر الأصغر، والشرك الأصغر، هو فسق دون فسق، وهو المعصية التي لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، أو مطلق الإيمان، ولا تسلبه صفة الإسلام، والذي يعرف حاله بإتيان الكبائر كالسرقة والزنا وشرب الخمر وأكل الربا وغير ذلك من كبائر الذنوب، دون إستحلالها، فهو فاسق في العمل، ٹ ٱ ڈ ٱ ٱ ڇ ٹ ٺ ٺ ٿ ٹ ٹ ٿ ٿ ٹ ڇ (الحجرات:6). وٹ ٱ ڈ ٱ ڇ ۀ ۀ
ئائا ئە ئە ئو ئو ئۇئۆ ئۆ ئۆ ئۈ ئۈ ئې ڇ (البقرة: 282)

فبالجلمة الصلاة خلف الإمام الفاسق اختلف فيها أهل العلم في هذه المسألة، وتختلف الحكم عليه بإختلاف حالاته، فمنهم من تسلب منه الإيمان وتخرجه عن الملة، ومنهم من لا تنفي عن صاحبها أصل الإيمان، ولا تخرجه عن الاسلام، مثل الذي يأتي بكبائر الذنوب.

وبما أن الصلاة خلف الفاسق مكروه لدى أهل العلم بصورة عامة، لأن الإمامة تقام على من هو أحسن الحال في العلم و الخوف والقراءة ،ويقول الكاساني رحمه الله: " لا خلاف بين العلماء في أن تكره الصلاة خلف الفاسق لعدم الوثوق به على المحافظة على الشروط ولأن في تقديمه تقليل الجماعة وقلما يرغب الناس في الإقتداء به"[51].

والفسق تنقسم إلى حالتين[52]:

الحالة الأولى : أن يكون الإمام فاسقا من جهة الإعتقاد، مثل إعتقاد أهل الأهواء والبدع والفرق الضالة، بخلاف ما كان عليه السلف فيما يتعلق بالإيمان بالله، واليوم الآخر، والملآئكة، والكتاب، والنبيين، وبالقدر خيره وشره، هذا إذا لم يفعله عن تأويل سائغ، ولم يكن داعية إلى هواه.

والإمام الفاسق من جهة الإعتقاد ينقسم الى قسمين :

الأولياء، وصرف أنواع العبادة إليها ودعاءها من دون الله عز وجل، والأخبار عنهم في ذلك مستفيضة. ينظر: المعجم الفلسفي، لدكتور عبدالمنعم الحفني،ص380، ط1، دار النشر-مصر،1990م.

(**51**) بدائع الصنائع، للكاساني، 156/1 .

(**52**) ينظر: شروح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لإبن الحجر العسقلاني ، رقم الحديث: 405 ، 142/2 ، بشرح: عبدالعزيز ابن باز و محمد بن صالح عثيمين ، القاهرة - دار ابن الجوزي، 2008م .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

القسم الأول: أن تكون صاحب البدعة والأهواء مؤدية إلى الكفر، كمنكري اليوم الآخر وأسماء الله وصفاته، أو كالذي يكذب الله ورسوله ، كغلاة الجهمية والشيعية ومن اعتقد بوحدة الوجود[53] والحلول والإتحاد من الصوفيين[54].

أجمع أهل العلم بلا خلاف أن الصلاة خلف المبتدع الذي يؤدي بدعته إلى الكفر ويخرج صاحبها من الملة، غير جائز ويجب إعادتها. وهذه بعض نصوصهم في ذلك :

جاء في المدونة الكبرى : " سألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري؟ قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت"[55].

وجاء في المغني: " وقال أبو داود، قال أحمد: متى ما صليت خلف من يقول: القرآن مخلوق فأعد"[56].

وقال الكاساني: " والصحيح أنه إن كان هوىً يكفّره لا تجوز، وإن كان لا يكفره تجوز مع الكراهة"[57].

قال ابن تيمية -رحمه الله- : " وأما الصلاة خلف المبتدع فهذه المسألة فيها نزاع وتفصيل ، فإذا لم تجد إماما غيره كالجمعة التي لا تقام إلا بمكان واحد ، وكالعيدين ، وكصلوات الحج خلف إمام

(**53**) والمراد بوحدة الوجود: أن الله تعالى لا يوجد مستقلا عن الأشياء، أو أنه نفس العالم، والأشياء مظاهر لذته تصدر عنه بالتجلي، أو تفيض عنه فيوض النور عن الشمس. ويعد ابن العربي من أبرز القائلين بوحدة الوجود. . المعجم الفلسفي، لدكتور عبدالمنعم الحفني،ص380، ط1، دار النشر- مصر،1990م.

(**54**) من المعلوم أن الصوفية لها طرق ومناهج ومشارب عديدة، فمنهم من حرصوا على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم ومنهج ماكان عليه السلف الصالحين، ومنهم سابق بالخيرات، ومنهم دون ذلك إنحرفوا وابتدعوا ضلوا وأضلوا كثيرا ، ومنهم قائلون بالحلول والإتحاد .... والمقصود هنا هذه الطائفة من الصوفيين. أمثال الحلاج وابن العربي وغيرهم ممن تبع مسلكهم.

(**55**) المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، كتاب الصلاة، 177/1 ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2 ، 2012م

(**56**) المغني، لإبن القدامة، باب الإمامة وصلاة الجماعة، 418/2 .

(**57**) بدائع الصنائع ، للكاساني، 2/ 124.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الموسم ، فهذه تفعل خلف كل بر وفاجر باتفاق أهل السنة والجماعة ، وإنما تدع مثل هذه الصلوات خلف الأئمة أهل البدع كالرافضة ونحوهم "[58].

وقال النووي-رحمه الله- : " وكذا تكره وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته وتصح، وإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار"[59].

مما أسلفنا من نقل نصوص العلماء في صحة الصلاة خلف الإمام الذي يكفر ببدعته، يتضح والله أعلم بأن الذي يكفر ببدعته ويظهره لا تصح الصلاة خلفه، لأن صاحب البدعة المكفرة لا تقبل صلاته ولا من صلى خلفه، وذلك يخرجه عن الملة و يمنعه من قبول الصلاة، حاله كحال الكفار. غير الذي إذا تأول فيما عليه تأويلا سائغا، أو يضمر فيما يعتقده ولا داعية إليه، يجوز الصلاة خلفه.كما جاء في المغني: " قال الأثرم: قلت لأبي عبدالله: الرافضة الذين يتكلمون بما تعرف؟ فقال: نعم، آمره أن يعيد. قيل لأبي عبدالله: وهكذا أهل البدع كلهم؟ قال: لا إن منهم من يسكت، ومنهم من يفق ولا يتكلم. وقال: لا تصل أحد من أهل الأهواء، إذا كان داعية إلى هواه. وقال: لاتصل خلف المرجئ إذا كان داعية"[60].

وحقيقة الأمر في هذه المسألة متعلقة بتكفير أهل الأهواء والفرق الضالة، ويحتاج هذا الموضوع(التكفير المعين) إلى دراسة مفصلة مبنية على أقوال أئمة العلماء، وتواترت أقوال العلماء النهي عن تكفير المعين ما لم تقم عليه الحجة؛ من توافر الشروط وانتفاء الموانع. وعدم الجواز أن يُحكم على أحد إلاّ ببيّنة ودليل من الكتاب والسنة. فلذلك وضعوا شروطا وموانعا فيمن يقع عليه إطلاق الكفر ، كما قال ابن تيمية –رحمه الله- في تكفير أهل البدع والأهواء عند الفقهاء : " أن مذهب الأئمة مبنية على هذا التفصيل بين النوع والعين، ولهذا حكى طائفة عنهم الخلاف في ذلك، ولم يفهموا غور قولهم. فطائفة تحكى عن أحمد في تكفير أهل البدع روايتين مطلقا، حتى تجعل الخلاف في تكفير المرجئة والشيعة المفضلة لعلي. وقال أيضا:" فلا يشهد لمعين من أهل القبلة بالنار لجواز ألا يلحقه الوعيد لفوات شرط، أو ثبوت مانع، فقد لا يكون التحريم بلغه، وقد يتوب من فعل المحرم، وقد

(**58**) مجموعة الفتاوى، 201/12 .

(**59**) المجموع، للنووي، 34/4 .

(**60**) المغني، لإبن القدامة، باب الإمامة وصلاة الجماعة، 417/2 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تكون له حسنات عظيمة تمحو عقوبة ذلك المحرم، وقد يبتلى بمصائب تكفر عنه، وقد يشفع عنه شفيع مطاع ... وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون عنده ولم يثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذره الله بها"[61].

فمسألة التكفير من أهم المسائل في زماننا هذا والناس فيها بين الإفراط والتفريط.. طائفة تتساهل فيها فلم يكفر إلا من اعتقد الكفر؛ فالاستهزاء بآيات الله -عز وجل- ومقادسات الشريعة والرضى بقانون الوضعي بدلا من حكم القرآن ليس كفراً إذا لم يعتقد ذلك.

وفئة أخرى وسع دائرة الكفر فكفروا بكل ذنب فاستباحوا دماء وأموال المسلمين وغلوا في التكفير، وقاطعوا المسلمين، وحكموا على المجتمعات بالكفر والانحراف عن الدين، ولا يستندون الى الأدلة الشرعية وآراء العلماء في ذلك، بل ولم ينظروا إلى الشروط والموانع وضوابط التكفير.

لكن مراد الشرع وقول الحق وهو الوسط بين هذه الطائفتان ، فلا تساهل في مسألة التكفير فالكفر يكون بالفعل والقول والاعتقاد،ولا تكفير بكل ذنب، ولا تكفير إلا بشروط وضوابط مع انتفاء الموانع.

لأن الحكم بالتكفير والتفسيق ليس إلينا ، بل هو إلى الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ، فهو من الأحكام الشرعية التي مردها إلى الكتاب والسنة ، فيجب التثبت فيه غاية التثبت ، فلا يكفر ولا يفسق إلا من دل الكتاب والسنة على كفره أو فسقه.

والأصل في المسلم الظاهر بقاء إسلامه ، حتى يظهر منه زوال ذلك بمقتضى الدليل الشرعي .

إن المتتبع لمنهج السلف في هذه المسألة يجده من أشد الناس تَوَقُّفًا وإحجامًا عن إطلاق التكفير، بل لم يكفروا أحدا إلا بالمتفق عليه دون المختلف فيه، ويرون أن تكفير المُعَيَّن لا يَحِلُّ إلا بانطباق الشروط، وانتفاء الموانع، ولهذا يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ما نصه: "إذا قال

(**61**) المغني، لإبن القدامة، باب الإمامة وصلاة الجماعة،12/195- 196 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قولاً يكون القول به كُفْرًا فليقال: مَن قال بهذا القول فهو كافر. ولكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يُحْكَم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"[62].

ومن المؤسف أوقع فئة من المسلمين اليوم في هذه المسألة، دون علم ولا دراية في منهج السلف، وبدأ نطاق الغلو في التفسق والتكفير يتسع عندهم حين بعد حين ، بحيث يشمل من والى الحكام، بل ناهيك عن من سكت في تكفيرهم، وبشبهة في معاونتهم ولو بشيء يسير، سواء كان معهم أم لا، فهذا يعم جمهور الناس. فلا يعذرون لأحد لا بجهل ولا تأويل، ويرون بأن كل جاهل يمكنه التعلم، فهذا قول غير صحيح، لأن الجهل أصناف وأقسام، فهذا جاهل لا يعلم الكتابة والقراءة، وهذا لا يتمكن من العلم بسبب كبر سنه أو ضعف عقله، وهذا جاهل بسبب تأويل عرض له، وهذا جاهل بسبب شبهة، وهذا جاهل بسبب عدم فهمه، وهذا جاهل بسبب فهم فاسد، وهذا جاهل بسبب شيخ جاهل يثق به ومثل هذا كثير اليوم، إلى غير ذلك من الأعذار والموانع، وعامة هؤلاء جهلة معذورن، بخلاف الجاهل المعاند فإنه لا يعذر.

وقال ابن عثيمين رحمه الله :" إذا قلنا : هذا كفر : فلا نحكم على كل فاعل أن يكون كافراً ؛ لأنه قد يكون معذوراً ، أو يشتبه عليه الحق ، أو يكون مضطراً ارتكب هذه للضرورة ، فنصبر حتى نتبين حال هذا المرء ، فإذا تبين حاله وأن الرجل عنده علم ، ولكنه تجرأ على ما يصل به إلى الكفر ؛ كفَّرناه "[63].

والضوابط التي وضعها العلماء في حق (تكفير المعين) من توافر الشروط و انتفاء الموانع نذكرها بإيجاز :

أما شروط هي :

أولاً : أن يكون مكلفا، وحدود التكليف يدور على أمرين هما أصلا التكليف العقل و البلوغ .

(**62**) الدرر السنية الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، مجموعة من العلماء ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، 244/8 ،ط6 ، 1996م .

(**63**) لقاء الباب المفتوح، لإبن عثيمين، (6/ 37).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ثانياً: ثبوت أن هذا القول أو الفعل أو الترك كفر بمقتضى دلالة الكتاب والسنة، فإذا لم يثبت أن هذا القول، أو الفعل، أو الترك كفر فلا يحل أن يحكم بأنه كفر لأن ذلك من القول على الله بغير علم.

ثالثاً : ثبوت قيامه بالمكلف، فلا يحل أن يرمى إنسان بالكفر لمجرد الظن .

رابعاً: القصد أو العمد فيما يقول.

خامساً: بلوغ الحجة قال سبحانه: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾ [الإسراء: 15]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْماً بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ إِنَّ اللّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 115]، وقال عز وجل: ﴿رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللّهُ عَزِيزاً حَكِيماً﴾ [النساء: 165].

وأما الموانع هي :ش

أولا: الجهل : وهو خلو النفس من العلم ، فيقول قولاً أو يعتقد اعتقاداً غير عالم بحرمته ، كمن يعتقد أن الصلاة غير واجبة عليه ، أو أن الله غير قادر على حشر الأجساد إذا تفرقت ، والسبب وراء ذلك جهله بوجوب الصلاة وقدرة الله جلا وعلا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : (كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت ، قال لبنيه : إذا أنا متُّ فأحرقوني ثم اطحنوني ثم ذروني في الريح ، فوالله لئن قدر علي ربي ليعذبني عذابا ما عذبه أحدا ، فلما مات فعل به ذلك فأمر الله الأرض فقال اجمعي ما فيك منه ، ففعلت ، فإذا هو قائم ، فقال ما حملك على ما صنعت ؟ قال : يا رب خشيتك فغفر له) رواه البخاري ، فهذا رجل جهل قدرة الله جلا وعلا فظن أنه إذا أحرق ونثر رماده في البر والبحر فإن الله لا يقدر على جمعه ، ولا شك أن الشك في قدرة الله جلا وعلا ، والشك في البعث كفر ، ولكنه لما كان جاهلا غفر الله له.

ثانياً: الخطأ : وهو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غيرَ ما قصد ، كمن يريد رمي غزالٍ فيصيب إنساناً ، أو كمن يريد رمي كتاب كفر فيرمي كتاب الله جلَّ وعلا ، والأدلة على العذر بالخطأ كثيرة منها قوله تعالى : { وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُم } (الأحزاب :5)

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعاً : الإكراه : وهو إلزام الغير بما لا يريد ، ففي هذه الحالة يكون المكرَه في حلٍّ مما يفعله أو يقوله تلبية لرغبة المكرِه دفعا للأذى عن نفسه أو أهله ، وهذا من رحمة الله عز وجل بعباده ولطفه بهم حيث لم يكلفهم ما يشق عليهم ، قال تعالى : { مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْراً فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ }

خامساً : التأويل: إما أن يكون التأويل له وجه في الشرع أو في اللغة، كتأويل الأشاعرة والمتكلمين ليد الله عز وجل بالقدرة, أو الاستواء بالاستيلاء وأمثالهما بناءً على شبة عندهم فلا يكفرون به.

وإما أن يكون التأويل ليس له مُسوِّغٌ في الشرع أو في اللغة، ويكون صادراً عن محض رأي وهوى. مثاله: تأويل الرافضة لقوله تعالى: ﴿بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ﴾ بالحسن والحسين أو تأويل غلاتهم الباطنية لقوله تعالى: {وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ (1) وَطُورِ سِينِينَ}[التين: 1-2] بأنها علي وفاطمة والحسن والحسين!!

القسم الثاني: أن لا تكون بدعته مؤدية إلى الكفر كالخوارج والمعتزلة وغيرهم كثير.

والحكم في صحة الصلاة خلف أهل البدع والأهواء عند العلماء تكون على رأيين:

الرأي الأول: صحة الصلاة خلف المبتدع من لم يكفر صاحبه، مع الكراهة، وهو رأي الحنفية، والشافعية، و رواية مشهورة عن أحمد، والظاهري، وابن تيمية وغيرهم.

وقال أيضا: (وإمامة صاحب الهوى والبدعة مكروهة، نص عليه أبو يوسف في الأمالي، فقال: أكره أن يكون الإمام صاحب هوى وبدعة؛ لأن الناس لا يرغبون في الصلاة خلفه. وهل تجوز الصلاة خلفه؟ قال بعض مشايخنا: إن الصلاة خلف المبتدع لا تجوز. وذكر في المنتقى رواية عن أبي حنيفة أنه كان لا يرى الصلاة خلف المبتدع. والصحيح: أنه إن كان هوى يكفره: لا تجوز، وإن كان لا يكفره: تجوز مع الكراهة)[64].

(**64**) المصدر السابق .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

قال الشافعي -رحمه الله- : " ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته ومن خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال في دينه ، أي غاية بلغ يخالف الحمد في الدين ، وقد صلى أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خلف من لا يحمدون فعاله من السلطان وغيره"[65].

وجاء في المحلى : (عن أبي الأشعث قال: ظهرت الخوارج علينا فسألت يحيى بن أبي كثير فقلت: يا أبا نصر، كيف ترى في الصلاة خلف هؤلاء؟ قال: القرآن أمامك، صل معهم ما صلوها[66]).

وجاء في المغني: (قال نافع: كان ابن عمر يصلي مع الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير، وهم يقتتلون. فقيل له: أتصلي مع هؤلاء، ومع هؤلاء، وبعضهم يقتل بعضا؟ فقال: من قال: حي الصلاة أجبته، ومن قال: حي على قتل أخيك المسلم، وأخذ ماله. قلت: لا [67].

فيما نفهم من أقوال العلماء الذي ذكرناه سابقا، لا يجوز تهاون أو ترك الصلاة الجمعة والأعياد وغيره بحجة كون الإمام مبتدعا، لأن الحكم في مثل هذه المسائل تختلف بإختلاف حال المبتدع، من كونه داعية إليه أو لا، فهل يخرجها من الاسلام أم لا .

واتفق العلماء أن تقديم المبتدع في الإمامة، لا يجوز مع القدرة على غيره، وتكره الصلاة خلفه إن وجدت إمام عادل، كما هو مقرر عند الشافعية، قال النووي -رحمه الله- :"وكذا تكره –أي الصلاة- وراء المبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وتصح، فإن كفر ببدعته فقد قدمنا أنه لا تصح الصلاة وراءه كسائر الكفار، ونص الشافعي في المختصر على كراهة الصلاة خلف الفاسق والمبتدع، فإن فعلها صحت[68]".

الرأي الثاني : لا يصح الصلاة خلف المبتدع، وهو قول الإمام مالك، ورواية عن الإمام أحمد.

(**65**) الأم، للشافعي، 284/1 .

(**66**) المحلى، لإبن الحزم، باب الصلاة خلف البر والفاجر،129/3.

(**67**) المغني، لإبن قدامة، باب الإمامة وصلاة الجماعة 418/2-419 .

(**68**) المجموع، 150/4.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

جاء في المدونة الكبرى : (كان مالك يقول: إذا علمت أن الإمام من أهل الأهواء فلا تصل خلفه ولا يصلي خلف أحد من أهل الأهواء. قلت : فسألت عن الحرورية[69]؟ ما اختلف يومئذ عندي أن الحرورية وغيرهم سواء)[70].

وجاء في المغني: (وقد روي عن أحمد، أنه لا يصلي خلف مبتدع بحال. وفي رواية: لا يصلي خلف مرجيء ولا رافضي، ولا فاسق، إلا أن يخافهم فيصلي، ثم يعيد)[71].

وقال أيضا : " متى ماصليت خلف من يقول: القرآن مخلوق فأعد"[72].

والحنابلة قالوا : (إمامة الفاسق ولو لمثله غير صحيحة إلا في صلاة الجمعة والعيد إذا تعذرت صلاتهما خلف غيره فتجوز إمامته للضرورة)[73].

قال ابن تيمية- رحمه الله- :" أن الأئمة متفقون على كراهة الصلاة خلف الفاسق، لكن اختلفوا في صحتها: فقيل: لا تصح. كقول مالك، وأحمد في إحدي الروايتين عنهما. وقيل: بل تصح. كقول أبي حنيفة، والشافعي، والرواية الأخري عنهما، ولم يتنازعوا أنه لا ينبغي توليته. "[74].

(**69**) الحرورية، أحد ألقاب الخوارج، وهم فرقة قديمة محسوبة على الإسلام، مغالية في معتقداتها الدينية، ظهرت في السنوات الأخيرة من خلافة الصحابي عثمان بن عفان؛ اشتهرت بالخروج على علي بن أبي طالب بعد معركة صفين سنة 37هـ؛ لرفضهم التحكيم بعد أن عرضوه عليه. وقد ارتبط الخوارج على مدى تاريخهم بالتكفير والتطرف. وأهم عقائدهم: تكفير أصحاب الكبائر، ويقولون بتخليدهم في النار، ويكفرون عثمان وعلي وطلحة والزبير وعائشة، ويقولون بالخروج على الحكام الظالمين والفاسقين، وهم فرق شتى. وقد وصفهم نبي الإسلام بأنهم كلاب أهل النار. ويلقب الخوارج بالحرورية والنواصب والمارقة والشراة والبغاة والمُحَكِّمة. ينظر، الموسوعة المفصلة، 51/1.

(**70**) المدونة الكبرى، كتاب الصلاة الأول، 176/1.

(**71**) المغني، باب الإمامة وصلاة الجماعة، 418/2

(**72**) المصدرالسابق.

(**73**) . مجموع الفتاوي، 203/23 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

والذي تبيين والله أعلم أن في عدم صحة الصلاة خلف المبتدع والفاسق، يحتاج إلى النظر في الحال والعين، كما ورد في منهج العلماء في ذلك، وسئل الإمام أحمد عن الصلاة خلف أهل البدع، قيل له هل كلهم تترك الصلاة خلفهم؟ قال: لا، إن منهم من يسكت، ومنهم من يقف ولا يتكلم... [75]

وأجمع العلماء أن الصلاة الجمعة والعيدين يستثنى من ذلك، أي لا يجوز لأحد أن يتخلف عنها بسبب فسق الإمام أو بدعته؛ لأنهما شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة. وسئل ابن تيمية- رحمه الله- عن خطيب قد حضر صلاة الجمعة، فامتنعوا عن الصلاة خلفه؛ لأجل بدعة فيه، فما هي البدعة التي تمنع الصلاة خلفه ؟

فأجاب: ليس لهم أن يمنعوا أحداً من صلاة العيد والجمعة، وإن كان الإمام فاسقاً. وكذلك ليس لهم ترك الجمعة ونحوها لأجل فسق الإمام، بل عليهم فعل ذلك خلف الإمام، وإن كان فاسقاً، وإن عطلوها لأجل فسق الإمام، كانوا من أهل البدع [76].

والصواب -والله أعلم- أن الصلاة خلف المبتدع جائز ، لحديث النبي-صلى الله عليه وسلم- حيث قال:(فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم). وأيضا لتظافر أقوال العلماء في ذلك، حتى وإن وجدت القدرة مع إمام عادل، مع أن الصلاة خلف إمام مستقيم حاله وبعيدا عن البدع أفضل و أولى، لأن الصلاة عبادة تتقرب عبد إلى الله سبحانه وتعالى فينبغي أدائها بأكمل الوجه.

الحالة الثانية: أن يكون الإمام فاسقا من جهة الأعمال، مثل السرقة والزنى وشرب الخمر والغش في بيعه، وما أشبه ذلك. فقد اختلف العلماء فيها على مذهبين:

<u>المذهب الأول</u>: يرون بأن الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال تصح. و به قال الحنفية[77] والشافعية[78] ورواية من الحنابلة[79]. وأستدلوا على ذلك بما يأتي :

(**74**) الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري، 678/1.

(**75**) المغني، باب الإمامة وصلاة الجماعة، 417/2

(**76**) مجموع الفتاوى، 204/23 .

(**77**) بدائع الصنائع، فصل في بيان مايصلح للإمامة، 666/1.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

1- **حديث أبي ذر- رضي الله عنه- قال: قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم-**: ((كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يُؤَخِّرون الصلاة عن وقتها أو يميتون الصلاة عن وقتها))؟ قال: قلت فما تأمرني؟ قال: ((صلِّ الصلاة لوقتها، فإذا أدركتها معهم فصلِّ فإنها لك نافلة [ولا تقل إني قد صلّيت فلا أصلي])) [80].

2- **وحديث أبي هريرة-رضي الله عنه-عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال**: ((يكون لكم أمراء يصلّون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم))[81].

3- **ولأن جمعاً من الصحابة رضي الله عنهم** كانوا يصلون الجمعة، والجماعة، والأعياد خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون الصلاة، كما كان عبد الله بن عمر يصلي خلف الحجاج بن يوسف[82]، وابن عمر كان -رضي الله عنهما- من أشدّ الناس تحرّياً لاتباع السنة، واحتياطاً لها، والحجاج معروف بأنه من أفسق الناس، حتى كان عمر بن العزيز يقول : لو جاءت كل أمة بخبيثها، وجيئنا بأبي محمد- لغلبناهم، وأبومحمد: كنية الحجاج[83].

4- **و أنس -رضي الله عنه- كان يصلي خلف الحجاج، وكذلك عبد الله بن مسعود -رضي الله** عنه- وغيره من الصحابة كانوا يصلّون خلف الوليد بن أبي معيط، وقد صلّى بهم الصبح يوماً ركعتين، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد عليه رجلان عند عثمان -رضي الله عنه- فأقام عليه الحدّ، فجلده أربعين، ثم قال: جلد النبي-صلى الله عليه وسلم- أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سنة وهذا أحب إليّ[84].

(**78**) المجموع، 134/4.

(**79**) المغني، باب الإمامة وصلاة الجماعة، 405/2 .

(**80**) أخرجه مسلم، في كتاب المساجد، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام،برقم 648.

(**81**)أخرجه البخاري، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم 694.

(**82**) أخرجه البخاري، كتاب الحج، باب التهجير بالرواح يوم عرفة، برقم 1660، وباب الجمع بين الصلاتين بعرفة، برقم 1662، وباب قصر الخطبة بعرفة، برقم 1663.

(**83**) بدائع الصنائع، كتاب الصلاة، 666-667.

(**84**) أخرجه مسلم، كتاب الحدود، باب حدّ الخمر، برقم 1707.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

5- **قال الإمام الشوكاني - رحمه الله** -: "... وقد ثبت إجماع أهل العصر الأول من بقية الصحابة ومن معهم من التابعين إجماعاً فعليّاً، ولا يبعد أن يكون قوليّاً على الصلاة خلف الجائرين؛ لأن الأمراء في تلك الأعصار كانوا أئمة الصلوات الخمس، فكان الناس لا يؤمهم إلا أمراؤهم، في كل بلدة فيها أمير"[85]. وقال: "والحاصل أن الأصل عدم اشتراط العدالة وأن كل من صحّت صلاته لنفسه صحت صلاته لغيره...واعلم أن محلّ النّزاع إنما هو صحة الجماعة خلف من لا عدالة له،وأما أنها مكروهة فلا خلاف في ذلك"[86].

6- **قال الإمام الطحاوي-رحمه الله**-: "ونرى الصلاة خلف كل بر وفاجر من أهل القبلة وعلى من مات منهم"[87].

وقد تكلم الشارح كلاماً نفيساً رجح فيه صحة الصلاة خلف الفاسق، وأن من أظهر بدعته وفسقه لا يرتب إماماً للمسلمين؛ لأنه يستحق التعزير حتى يتوب، وإن أمكن هجره حتى يتوب كان حسناً، وأما إذا كان ترك الصلاة خلفه يفوت المأموم الجمعة والجماعة، فهذا لا يترك الصلاة خلفه إلا مبتدع مخالف للصحابة ، وكذلك إذا كان الإمام قد رتبه ولاة الأمور ليس في ترك الصلاة خلفه مصلحة شرعية، فلا يترك الصلاة خلفه بل الصلاة خلفه أفضل، فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكثير، ولا دفع أخف الضررين بحصول أعظمهما؛ فإن الشرائع جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، بحسب الإمكان، فتفويت الْجمَع والجماعات أعظم فساداً من الاقتداء فيهما بالإمام الفاجر، ولا سيما إذا كان التخلف عنها لا يدفع فجوراً فيبقى تعطيل المصلحة الشرعية دون دفع المفسدة.

أما إذا أمكن فعل الجمعة والجماعة خلف البر فهذا أولى من فعلها خلف الفاجر. وحينئذٍ فإذا صلى خلف الفاجر من غير عذر فهو موضع اجتهاد العلماء: منهم من قال: يعيد، ومنهم من قال: لا يعيد[88].

(**85**) نيل الأوطار، 398/2.

(**86**) المصدر السابق، 399/2، و. الشرح الممتع لابن عثيمين، 407/4.

(**87**) شرح العقيدة الطحاوية، ص421.

(**88**) المصدر السابق، ص423.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المذهب الثاني: لا تصح الصلاة خلف الإمام الفاسق من جهة الأعمال، وهو قول المالكية، ورواية عن الإمام أحمد.

ذكر الحطاب الرعيني[89] في مواهب الجليل أقوال المالكية في الصلاة خلف إمام فاسق من جهة الأعمال منها :

الذكرالحطاب الرعيني أقوال الماليكة في الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال في مواهب الجليل، منها(90):

1- **قال ابن بشير**[91]: (القسم الثاني من موانع الإمامة، ما يرجع إلى الجوارح، وهو الفاسق بجوارحه كشارب الخمر وما في معناه. وفي صحة الصلاة خلف من هذه حاله قولان: أحدهما: أنه لا تصح؛ لأنه إذا ارتكب كبيرة أمكن أن يترك ما يؤتمن عليه من فروض الصلاة. والثاني: صحت إمامته؛ لأن فسقه غير متعلق بأحكام الصلاة، وهو خلاف في حال، وإنما ينبغي أن يعتبر حاله. فإن كان من التهاون والاستهزاء بحيث يمكن أن يترك بعض الفروض، فلا تصح إمامته. وإن كان ممن اضطره هوى غالب إلى ارتكاب كبيرة مع براءته من التهاون والجرأة، صحت إمامته. وهذا يُعلم بقرينة الحال)
2- **قال ابن بزيزة**[92]: المشهور إعادة من صلى خلف صاحب كبيرة أبداً. وقال الأبهري: هذا إذا كان فسقه مجمعاً عليه، كالزنا وترك الطهارة، وإن كان بتأويل أعاد في الوقت. وعلى هذا القول تكون الصلاة باطلة.

(**89**) هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالك، ت فقيه مالكي، من علماء المتصوفين.أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب في سنة (954)..نقلا عن: «الأعلام» للزركلي 3/ 542

(**90**) مواهب الجليل،2/92-95

(**91**) هو أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي ، ألف كتاب التنبيه ذكر فيه أسرار الشريعة وكتاب جامع الأمهات والتذهيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة 536. مات شهيدا لم أقف على وفاته. أنظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية 352/2.

(**92**) أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3- **وقال ابن حبيب**[93]: من صلى خلف شارب الخمر أعاد أبداً، إلا أن يكون الوالي الذي تؤدى إليه الطاعة، فلا إعادة عليه، إلا أن يكون سكراناً حينئذ.

وقال الإمام مالك في المدونة: "لا يؤم السكران، ومن صلى خلفه أعاد"[94].

وأما المعتمد عند الحنابلة عدم صحة إمامة الفاسق، سواء كان فسقه بفعل أو اعتقاد، إلا في صلاة جمعة أو عيدين تعذر أن تصليا خلف غيره، فعند ذلك تصح إمامته، ولا تجب الإعادة عليه لتلك الصلاة. قال ابن قدامة: " فأما الجمع والأعياد فإنها تصلى خلف كل بر وفاجر"[95].

وقال في الإقناع: (ولا يصح إمامة فاسق بفعل أو اعتقاد، ولو كان مستوراً، ولو بمثله. عَلِم فسقَه ابتداء

أو لا، فيعيد إذا علم، وتصح الجمعة والعيد بلا إعادة، إن تعذرت خلف غيره. وإن خاف أذى صلى خلفه وأعاد، نصاً. وإن نوى مأموم الانفراد، ووافقه في أفعالها صحَّ ولم يعد، حتى ولو جماعة صلوا خلفه)[96].

بزيزة ، فقيه مالكي (من أئمة المذهب المعتمد عليهم، اعتمد عليه الشيخ خليل في تشهيراته وترجيحاته)، صوفي، مفسر، حافظ للحديث والشعر والأدب، من أهل تونس، وُلد وعاش وتوفي بها (ولد يوم الاثنين رابع عشر المحرم عام 606 هـ ومات رابع ربيع الأول عام 673 هـ) أنظر : معجم المفسرين لعادل نويهض ص512 .

(**93**)الإمام العلامة ، فقيه الأندلس أبو مروان ، عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس ، السلمي العباسي الأندلسي القرطبي المالكي ، أحد الأعلام .سكن إلبيرة من الأندلس مدة ، ثم استقدمه الأمير عبد الرحمن بن الحكم ، فرتبه في الفتوى بقرطبة ، وانفرد ابن حبيب برئاسة العلم . وكان حافظا للفقه نبيلا ، إلا أنه لم يكن له علم بالحديث ، ولا يعرف صحيحه من سقيمه ، ذكر عنه أنه كان يتسهل في سماعه ، ويحمل على سبيل الإجازة أكثر روايته . توفي رحمه الله تعالى سنة 238هـ . أنظر : سير أعلام النبلاء ، 103/12 .

(**94**) المدونة الكبرى،177/1.

(**95**) المغني، باب الإمامة وصلاة الجماعة،422/2.

(**96**) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ،165/1، دار المعرفة بيروت – لبنان.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وجاء في المغني: (قال أبو داود: سألت أحمد وقيل له : إذا كان الإمام يَسْكَرْ؟ قال لا تصل خلفه ألبته)[97].

الترجيح:

ومن خلال عرض أدلة كلا المذهبين مما سبق، والتأمل في إستدلالهم يتبين والله أعلم أن الراجح هو المذهب الأول بصحة الصلاة خلف الفاسق من جهة الأعمال مع الكراهة؛ ذلك لقوة أدلتهم، لما يأتي:

أولا: الحديث الذي رواه أبو ذر من الأحاديث الصحيحة، أخرجه مسلم في صحيحه، ويفهم من ذلك ان النبي- صلى الله عليه وسلم- أمر أبا ذر بالصلاة خلف من يؤخر الصلاة ويتهاون بها، وجعلها نافلة له، ولا شك من أمات الصلاة ويتهاون بها غير عادل، واتفق الفقهاء على تحريم تأخيرها، لأن الصلاة في وقتها المأمور شرعا ، كما قال الله عزوجل: چ ٹ ٹ ٹ ٹ ڤ ڤ ڤ ڤ ٹ ٹ چ (النساء:103) والذي فعلها في غير وقتها فإنه يستحل العذاب لنفسه يوم القيامة، فقال الله تعالى في شأنهم : چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ چ (الماعون: 4-5).
ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في جواب من سأله أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : " الصلاة على وقتها[98]" .

ثانيا : والحديث رواه أبو -هريرة رضي الله عنه- أيضا من الأحاديث الصحيحة، فيدل على جواز الصلاة خلف الفاسق، لأن النبي –صلى اله عليه وسلم- أذن بالصلاة خلف الأمراء، وإن أخطأوا في صلاتهم .

ثالثا: جملة من الصحابة والتابعين مثل: عثمان بن عفان وابن عمر و ابن مسعود وأنس بن مالك و حسن البصري كانوا لا يمتنعون عن الإقتداء بالحَجَّاج والمختار ومروان، في صلاة الجمعة وغيرها، مع أنه كانوا أفسق أهل زمانهم، ولا يعيدون الصلاة بعدهم.

(**97**) المغني، باب الإمامة وصلاة الجماعة،420/2.

(**98**)أخرجه البخاري، في كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم الحديث (527).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وقال ابن تيمية -رحمه الله- : "ومن ترك الجمعة والجماعة خلف الإمام الفاجر فهو مبتدع عند الإمام أحمد وغيره من أئمة السنة ..، فإن الصحابة كانوا يصلون الجمعة والجماعة خلف الأئمة الفجار ولا يعيدون ، كما كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج، وابن مسعود وغيره يصلون خلف الوليد بن عقبة ، وكان يشرب الخمر، حتى إنه صلى بهم مرة الصبح أربعاً ثم قال: أزيدكم؟ فقال ابن مسعود: ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة، ولهذا رفعوه إلى عثمان، وفي صحيح البخاري أن عثمان رضي الله عنه لما حصر ،صلى بالناس شخص، فسأل سائل عثمان فقال: إنك إمام عامة وهذا الذي يصلي بالناس إمام فتنة؟ فقال: يا ابن أخي، إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس، فإذا أحسنوا فأحسن معهم، وإذا أساؤوا فاجتنب إساءتهم، ومثل هذا كثير [99]".

رابعا: ولأن الفسق لما كان لا يبطل صحة الصلاة، ولم يكن ما يحتاج المأموم من إمامه إلا صحة صلاته فقط، وهي هنا صحيحة، وعليه فالصلاة خلفه صحيحة[100].

(**99**) بداية المجتهد،226/1 .

(**100**) مجموع الفتاوى، 198/23 .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الخاتمة

وبعد أن يسّر الله لي أكملت هذا البحث أحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأسأله العفو والمفغرة من زلل وتقصير، إن ربي بعباده لطيف غفور، وفي هذه الخاتمة توصلت إلى بعض النتائج، ومن أبرزها :

1) **الإمامة منزلة ومهام ومسؤولية**، فلا تقتصر الإمامة بمتابعة الحركات في الصلاة فحسب، بل تحوي جملة من الصفات العالية من العلم والقراءة ودعوة الناس إلى الخير والصلاح.
2) لا تصح الصلاة خلف السكران أو المجنون المطبق عليه، وذلك لأن صلاتهم لأنفسهم لاتصح، وعليه لا تصح لغيرهم أيضا.
3) قراءة فاتحة الكتاب ركن من أركان الصلاة، فينبغي على الإمام قرأتها على وجه صحيح، متما لمخارج الحروف وصفاتها، لأن اللحن الجلي إذا كان مخلا للمعنى تبطل الصلاة ، وصلاة من خلفه.
4) كلمة (الفسق) جاء في القرآن العظيم بمعان كثيرة، جاء تارة بمعنى المعصية، وتارة بمعنى الإثم، وتارة بمعنى المخالفة، وتارة أخرى الكذب، وأما أشد أنواعه فقد جاء بمعنى الكفر .
5) الفسق في الشرع ينقسم إلى قسمين: قسم يخرج صاحبه من الملة، وقسم آخر لايسلب منه أصل الإيمان.
6) أجمع العلماء على عدم جوازالصلاة خلف الإمام الفاسق الأكبر الذي يسلب منه أصل الإسلام، أو متبعا لبدعة مكفرة التي تخرج صاحبها من الملة.
7) جواز الصلاة خلف الإمام الفاسق المرتكب الكبيرة، دون الإتيان بالكفر، مع الكراهة. أما إذا وجد إمام عادل مستقيم حاله أولى أن تصلي خلف إمام عادل، عند القدرة.
8) تواترت أقوال العلماء النهي عن تكفير المعين مالم تقم عليه الحجة الرسالية، ووضعوا ضوابط قيمة من توافر الشروط وإنتفاء الموانع.
9) المسارعة في التكفير والتفسيق والتبديع ليس من الأمور التي يمدح بها الإنسان ولا من الأعمال التي تدل على قوة الإيمان والعلم، وإنما تدل على عدم تورعه، وشر عقابه، يجب أن يحتاط الإنسان كثيرا في تكفير الناس الذي ظهر منه الإسلام ويعظم شعائره وقام بشرائعه وعباداته.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

10) رمي المسلمين بالتكفيروالتفسيق والتبديع حكم شرعي لا يحق أن يتكلم فيه إلا من يحسن الكلام في الأحكام الشرعية ومسائلها الكبار، وضوابطه الشرعية. لأن ذلك تترتب عليه آثار عظيمة من التفرق والتشتت و هدر الدم وسلب المال وغير ذلك من الآفات الوخيمة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله عزوجل .

1. أحكام قرأة القرآن الكريم، لمحمود خليل الحصري، دار البشائر الاسلامية، بيروت- لبنان، ط10، 2011م.
2. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت،ط2 ، 1985م.
3. الاستغاثة في الرد على البكري، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية ت: د. عبد الله بن دجين السهلي، ط1، 1426هـ .
4. الأعلام، للزركلي، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، ط5، 2002م.
5. الإقتصاد في الإعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط1،2004م .
6. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا ،دار المعرفة بيروت – لبنان.
7. الأم، للشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافعي بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة – بيروت، ب: ط، 1990م .
8. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد الحفيد،أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الاندلسي، ت : ع : د : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية –بيروت ، ط2 ، 2003م
9. بدائع الصنائع، للكاساني، علاءالدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي ، ت-ع : علي محمد معوض ، عادل أحمد عبدالموجود، ط3 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 2010م.
10. تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير،لإبن حجر العسقلاني، أبو الفضل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1989م.

11. تهذيب التهذيب، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،ط1 ، 1326هـ ، دائرة المعارف النظامية- الهند.

12. الجامع الصحيح، الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، ط1، بيروت، دار الكتب العلمية، 1987م .

13. الجامع الصغير للسيوطي، ضعيف الجامع الصغير وزياداته، للألباني، محمد ناصرالدين ألباني، المكتب الإسلامي، ط3، 1988م .

14. الحاوي الكبير، للماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، ت: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1 ، -1999 م.

15. الدرر السنية في الأجوبة النجدية ، مجموعة من العلماء ، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ، ط6 ، 1996م .

16. رسالة الإمام المبجل: أحمد في الصلاة، لأحمد بن صالح الزهراني،1420هـ.

17. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، ت: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية – بيروت، ط1، 1415هـ.

18. سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الاشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الازدي السِّجِستاني ، ت: شعَيب الارنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية ،ط1، 1430 هـ - 2009 م.

19. السنن الكبيرى، البيهقي، أحمد بن الحسين علي البيهقي، دائرة المعارف العثمانية،ب:ت

20. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، 2001م.

21. شروح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لإبن الحجر العسقلاني، شرح: عبدالعزيز ابن باز و محمد بن صالح عثيمين ، القاهرة - دار ابن الجوزي، 2008م .

22. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ناصر الناصر، دار الطوق النجاة ، ط1، 1422هـ .

23. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت, ب.ط.

24. فتاوى نور على الدرب ، محمد بن صالح العثيمين ، رابط الموضوع: https://islamqa.info/ar/128635

25. فتح القدير، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط1، 1414هـ.

26. الفقه على المذاهب الأربعة، للجزيري. عبدالرحمن الجزيري، دار الكتب العلمية-بيروت، ط4، 2011 م.

27. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لمحمد عبد الحى اللكنوى الهندي أبو الحسنات، ت: محمد بدر الدين أبو فراس النعاني، دار الكتاب الإسلامي – مصر ، ب:ت.

28. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، لسعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق- سورية، ط2، 1988 .

29. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8، 2005م.

30. لسان العرب، لابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، دار صادر – بيروت، ب. ت .

31. لقاء الباب المفتوح، لإبن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، [لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس. بدأت في أواخر شوال 1412هـ وانتهت في الخميس 14 صفر، عام 1421هـ] دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

32. المجموع شرح المهذب، للنووي، يحي بنشرف بن مري الحوراني النووي، دار العلوم- القاهرة، 1972م.

33. مجموعة الفتاوى، لإبن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية الحراني، ت: عامر الجزار، أنور

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الباز، دار الوفاء ، ط3 ، 2005 م .

34. المحلى، لإبن الحزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، ت: عبدالغفار سليمان البنداري، دار المكتبة العلمية- بيروت، ط1 ، 2010م.
35. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لإبن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت : محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي – بيروت، ط3، - 1996م.
36. المدونة الكبرى، للإمام مالك، رواية الإمام سحنون عن الإمام ابن القاسم، ، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2 ، 2012م
37. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، ت: أحمد محمد شاكر، دار الحديث – القاهرة، ط1، 1995م.
38. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس،أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
39. المغني، لإبن القدامة ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المغني ومعه الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، 2009م ،
40. مفردات ألفاظ القرآن، للأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى، ت: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1، 1412هـ .
41. الملل والنحل، محمد بن عبد الكريم الشهرستاني أبو الفتح، ت: أحمد فتحي محمد ، دار الكتب العلمية، ط2، 1992م .
42. المنح الفكرية شرح المقدمة الجزرية، ملا علي القاري، ت: أسامة عطايا، ط2، 2012م . دار الغوثاني للدراسات القرآنية-دمشق سورية.
43. معجم المناهي اللّفظيّة ، لبكر بن عبد اللّه أبو زيد، دار العاصمة- السعودية، ط3، 1996م.
44. منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، ت: محمد رشاد سالم، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،ط1 ، 1986م.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

45. المهذب في الفقه الإمام الشافعي، للشيرازي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، ب.ت.ط.
46. الموسوعة المفصلة في الفرق والأديان والملل والمذاهب والحركات القديمة والمعاصرة، إعداد مكتب التبيان، إشارف عبدالحفيظ أبو الخير، دار ابن الجوزي- القاهرة، ط1، 2011م.

نيل الأوطار، للشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ،ط1 ، 1413هـ - 1993م .

پوختە..

مەبەست لەم توێژینەوەیە بەرچاوخستن و روونکردنەوەی ماناو تێگەیشتن لە چەمکی ئیمامەت و بەها و سەنگی لەنویژدا، لە ژێر رۆشنایی ئایەتی قورئانی پیرۆز و فەرموودەی شیرین و گووتەی زانایان، وەهەروەها ئەم توێژینەوە ئاماژە بە ترسناکی تۆمەتی فاسق وکافر بوون بەسەر خەڵکیدا دەدات ، وئافات لێکەوتەکانی دەخاتە روو.

هەروەك روون و ئاشکرایە لەم کاتانەی دواییدا پاش هەڵگیرسانی بیروباوەری تووند و چینایەتی و رەگەز پەرستی لە عێراق، کە ئەمەش لەدەرئەنجامدا بووە هۆی تێکدانی شیرازەی کۆمەڵایەتی، وە بووە هۆی لەناودانی خەڵکی بێتاوان و کاول کردن و بەتاڵان بردنی ماڵ و حاڵیان و وەدرنانیان لە زێدی باو وباپیرانیان، هەموو ئەمانە بەهۆی درەچوونی وشەیەك بووە لەلایەن کەسێکەوە کە باوەری وابووە خوێن و ماڵی کەسی بەرامبەری بۆ حەلاڵە؛ ئەمەش لەدەرئەنجامی نەزانین و تێنەگەیشتن و تۆمەت بەخشینەوەی هەڵە، چونکە تۆمەت بەخشینەوەی وشەی -کوفر- خوێن و ماڵی ئەو کەسە حەڵاڵ دەکات، وە لێرەدا هەست بە ترساناکی ئەم هەڵخسیکانە دەکەین؛ کە قاچی چەندین موسلمانی پێدا هەڵخلیسکاوە، لە کۆن و ئێستادا، وە بۆیە درکاندنی وشەی فاسق و موبتدع بەسەر پێش نوێژ و وتار بێژاندا بەبێ بنچینەو بنەما کەشەرع داینناوە، وەهەروەها بەبێ گوێدان بەو مەرج و بەربەستانەی

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

كه زانايان دياريان كرووه بۆ حوكمدان بەسەر كەسێكدا لەم بارەيەوە، لەدەرئەنجامدا كارەساتێكى گەورەى لێدەكەوێتەوە، لەسەرەتادا دەبێتە هۆى دوور دەكەوتنەوە لە نوێژى هەينى و نوێژە بەكۆمەڵەكان لەدواى ئيمامى مزگەوتەكان، وە پاشان بڕياردان بە كافر و فاسق كردنى ئيمام و ووتابێژەكان، وە ئەمەش رووياوە لە زۆرينەى مزگەوتەكانى ئيمرۆماندا.

وەلێرەدا بەئەركى سەرشانى ئەزانم توێژينەوە لەسەر ئەم بابەتە بكەم، وە ووتەى زانايانى كۆن و ئەم سەردەمە بخەمە روو لە سەر نوێژ كردن لەو دواى ئيمايێكى فاسق، وە بەڵگەو بۆچوونى دروستيان وەدەرخەم، بەڵكوخواى گەورە بيكاتە مايەى كەڵك سوود بۆمان ، وە بمانپارێزێت لە گووتەو كردەوەى خراپ، كەهەر ئەو خاوەنى بريارە، وە هەر ئەو خاوەن دەسەڵاتى رەهايە بەسەر هەموو شتێكدا هەيە .

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد (٤) – العدد (١)، شتاء ٢٠١٩
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Summary..

This research came to clarify and explain the concept of imamah in prayer and its place in the Islamic law, citing the Quranic verses, the prophetic Hadiths, and the scholars' sayings.

It is well known that in recent times after the infighting of doctrinal and doctrinal ideas as well as radical nationalism in Iraq, which led to the corruption of society and the destruction of its people and destruction of destruction and looting and displacement, all because of the word fired by its detractors to others ignorant or falsified, Fermi people infidelity and blood and money , So we feel the danger of this slippery, which is still presented by many Muslims, standing or sitting, newly and old, the release of infidelity and innovation to the imams and preachers without the controls of legitimacy set by the scientists of the conditions and prohibitions, , And then atone for them And their coordination, has occurred in many mosques today ?!

From here I saw the duty to invite me to write this research to clarify the words of the scholars of the Salaf and Khalaf in prayer behind the imam of the abomination, and to present their evidence and the most correct view of it. May God help us and protect us from bad deeds and deeds.